

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/AC.26/1992/13
25 September 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

مجلس الأمن



لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

مجلس الادارة

الدورة السابعة

جنيف ، ٢٥-٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

مقرر اتخذه مجلس ادارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
في جلسته ٣٩ المعقودة بجنيف في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

خطوات أخرى لمنع حصول المطالبين على
استحقاقاتهم أكثر من مرة

رغبة في تجنب حصول المطالبين على استحقاقاتهم أكثر من مرة عن نفع الخسائر
فيما مجلس الادارة ، بالإضافة إلى التدابير التي اتخذت بالفعل:

١ - يقرر أن يطلب من حكومة العراق أن تزود اللجنة بمعلومات عن
المطالبات المقدمة ضد العراق فيمحاكم وطنية ، أو غيرها من الهيئات ، عن خسائر
يمكن أن تستحق التعويض من جانب اللجنة أيضا ، وعن التعويض الذي تقرر عن هذه
الخسائر .

٢ - يقرر أن يدعو الحكومات إلى السعي إلى الحصول على معلومات وتقديمها
لللجنة عن:

(أ) أي قضية ضد العراق متداولة فيمحاكم خاصة لولايتها ، أو أي تعويض
حكمت به هذه المحاكم عن خسائر نشأت عن الغزو والاحتلال العراقي للكويت ؛
(ب) من يتلقون مدفوعات أو اعانت تقدمها الحكومة نفسها ، بما في ذلك ،
حيثما امكن ، امماوهم وبيانات هويتهم المدنية أو رقم ترخيص اقامتهم أو جواز
سفرهم ، وتاريخ ميلادهم ، وأنواع الخسائر والمبالغ المدفوعة ؛

(ج) من يتلقون مدفوعات أو اعانت من أصحاب العمل الذين يُعرف عنهم انهم كانوا يعملون في العراق أو الكويت عن خسائر تحملها موظفهم نتيجة الفزو والاحتلال العراقي للكويت ، بما في ذلك ، حيثما أمكن ، اسماؤهم وبيانات هويتهم المدنية أو رقم ترخيص اقامتهم أو جواز سفرهم ، وتاريخ ميلادهم ، وأنواع الخسائر والمبالغ المدفوعة .

٢ - وقد لاحظ ، في ضوء المقرر ١ (S/AC.26/1991/1) أن مسألة الحصول على المستحقات أكثر من مرة والاستقطاع من المدفوعات عن مطالبات الفئة "الف" و"باء" لا تشور هنا ، يقرر اتباع المبادئ التوجيهية التالية في حالة دفع تعويضات عن نفسى الخسارة أكثر من مرة :

(أ) الحكومات وأصحاب العمل الذين يرغبون في استرداد مبالغ بموجب الفئتين "هاء" و"واو" عن خسائر سبق دفع تعويضات عنها بالفعل من الصندوق لأحد المطالبين بموجب الفئتين "جيم" و" DAL" لا يكون لهم الحق في التعويض . فإذا قدم طلب الاسترداد من الصندوق من الحكومة أو صاحب العمل إلى اللجنة أثناء نظرها في مطالبات الفئتين "جيم" و" DAL" المقدمة من جانب أحد المطالبين فإن مبلغ التعويض الذي حصل عليه الفرد بالفعل (كما يظهر من مستندات الحكومة أو صاحب العمل) يخصم من مبلغ المطالبة .

(ب) إذا علمت اللجنة ، سواء عن طريق المعلومات التي قدمها المطالب أو بوسائل أخرى ، وقبل دفع التعويض من الصندوق ، بأن أحد المطالبين من الفئات "جيم" و" DAL" و"هاء" و"واو" حصل من مصدر آخر على تعويض عن نفس الخسارة يخصم المبلغ الذي حصل عليه من التعويض الذي يدفعه الصندوق لهذا المطالب عن نفس الخسارة .
